وقالت حج ابو طلحه وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمرة تجزيك عن حجه فان صح حمل على تعدد ا القضيه فقد رواه الطبراني من حديث ابي طليق ان امراته ام طليق قالت يا نبي الله ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان ورواه اصحاب السنن والحاكم من حديث ام معقل وهي التي يقال لها ام الهيثم وفي الباب عن جابر اخرجه ابن ماجه وسنده صحيح عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار وامراته اعتمرا في رمضان فان عمرة فيه لكما كحجه اخرجه النساي وعن ابي معقل انه جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه اخرجه النساي ايضا وعن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة اخرجه النساي واخرجه ابن ماجه من الوجه المذكور لكن سماه هرم بن خنبش وعن علي مثله اخرجه البزار وعن انس مثله اخرجه ابن عبد البر باسناد ضعيف حديث انه صلى الله عليه وسلم اعمر عايشه من التنعيم ليله المحصب متفق عليه من حديثها ورواه احمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر حديث انه صلى الله عليه وسلم اعمر عايشة في سنه واحده مرتين ٭ متفق عليه من حديث عايشة انها احرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم بحج وفي روايه ارفضي عمرتك وله عندهما الفاظ وقد تقدم في الذي قبله انه اعمرها من التنعيم وكل ذلك كان في عام حجة الوداع قوله يروى انه صلى الله عليه وسلم قال افضل الحج ان تحرم من دويرة اهلك ٭ البيهقي من حديث ابي هريرة وفي اسناده جابر بن نوح قال البيهقي في رفعه نظر حديث ان عليا فسر الاتمام في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان تحرم بهما من دويرة اهلك ٭ الحاكم في تفسير المستدرك من طريق عبد [illegible] انه سيل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال تحرم من دويرة اهلك واس[illegible] عمر كذلك قلت ذكره الشافعي في الام وقال ابن عبد البر واما ما روي [illegible] تمام الحج ان تحرم بهما من دويرة اهلك فمعناه ان ينشي لهما سفرا يقصد له من البلد كذا فسره ابن عيينه فيما حكاه احمد عنه وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ٭ وروى وكيع عن شعبه عن الحكم بن عتيبه عن ابن اذينه قال اتيت عمر فقلت له من اين اعتمر قال ايت عليا فاساله فاتيته فسالته فقال من حيث ابتدات فاتيت عمر فذكرت له فقال ما اجد لك الا ذلك حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينه ذا الحليفه الحديث متفق عليه بلفظه حديث طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لم يكن حينيذ اهل المشرق يعني مسلمين ٭ الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عن عمرو عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم تكن اهل مشرق حينيذ قال ابن جريج فراجعت عطا فقال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق لاهل المشرق ورواه البيهقي وقال وصله حجاج بن ارطاه عن عطا عن ابن عباس ولا يصح حديث ابن عمر لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردناه شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق ٭ البخاري في صحيحه بهذا قال البيهقي

على تفسير واتموا الحج والعمرة انه ان تحرم بهما من دويرة اهلك الحج

عكن

يمكن ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق حديث عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق ٭ ابو داود والنساي من روايه القسم عنها بلفظ العراق بدل المشرق تفرد به المعافى بن عمران عن افلح والمعافى ثقه وفي الباب عن جابر رواه مسلم لكنه لم يصرح برفعه ٭ وعن الحرث بن عمرو السهمي رواه ابو داود وعن انس رواه الطحاوي في احكام القران ٭ وعن ابن عباس رواه ابن عبد البر في التمهيد وعن عبد الله بن عمرو رواه احمد وفيه حجاج بن ارطاه وهذه الطرق يعضد مرسل عطا الذي تقدم حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق ٭ احمد وابو داود والترمذي من طريق يزيد بن ابي زياد مولى بني هاشم عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه قال الترمذي حسن وقال النووي ليس كما قال ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين قلت في نقل الاتفاق نظر يعرف ذلك من ترجمته وله عله اخرى قال مسلم في الكنى محمد ذاك لا يعلم له سماع من جده يعني محمد بن علي تنبيه العقيق واد يدفق ماوه في غوري تهامه قاله الازهري وهو حذا ذات عرق حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا من ترك نسكا فعليه دم ٭ اما الموقوف فرواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ايوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ من نسي من نسكه شيا او تركه فليهرق دما ٭ واما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينه عن ايوب به واعله بالراوي عن علي بن الجعد ٭ احمد بن علي بن سهل المروزي وقال انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن احمد المقدسي فقال هما مجهولان حديث انه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الا من الميقات هذا لم اجده مرويا هكذا عند احد وكانه اخذ بالاستقرا من حجته صلى الله عليه وسلم ومن عمرته وفيه نظر كبير حديث من احرم من المسجد الا[قصى الى المسج]د الحرام بحجه او عمرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه احمد وابو داو[د وابن ماج]ه وابن حبان في صحيحه من حديث ام سلمه انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجه او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنه لفظ ابي داود ورواه الدارقطني بلفظ ووجبت له الجنه ولفظ احمد وابن حبان ما تقدم من ذنبه فقط ولفظ ابن ماجه كان كفاره لما قبلها من الذنوب وقال البخاري في تاريخه لا يثبت ذكره في ترجمه محمد بن عبد الرحمن ابن يحنس وقال حديثه في الاحرام من بيت المقدس لا يثبت والذي وقع في روايه ابي داود وغيره عبد الله بن عبد الرحمن لا محمد بن عبد الرحمن وكان الذي في روايه البخاري اصح حديث ان عايشه لما ارادت ان تعتمر بعد التحليل امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تخرج الى الحل فتحرم متفق عليه من حديثها حديث ان عايشه لما ارادت ان تعتمر امر اخاها عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم فاعمرها منه تقدم ٭ حديث انه صلى الله عليه وسلم احرم عام الحديبيه واراد الدخول منها للعمرة وصده المشركون عنها متفق عليها من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبيه ٭ وزاد في البخاري عن المسور ومروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبيه في بضع عشرة مايه من اصحابه فلما كان بذي الحليفه قلد الهدي واشعر واحرم بالعمرة بها

وهو العقيق حذا ذات عرق

Copyright © King Saud University